

كراسة شروط ومواصفات

سوق تجاري



كراسة شروط ومواصفات سوق تجاري

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	j
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	ج
٨	مقدمة	١
١.	وصف العقار	۲
17	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
18	٣/١ من يحق له دخول المزايدة	
18	٣/٢ لغة العطاء	
18	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	
1 2	٣/٤ موعد تقديم العطاءات	
1 &	٣/٥ موعد فتح المظاريف	
1 &	٣/٦ تقديم العطاء	
1 £	٣/٧ كتابة الأسعار	
10	٣/٨ مدة سريان العطاء	
1 £	٣/٩ الضمان	
10	٣/١٠موعد الإفراج عن الضمان	
10	٣/١١ مستندات العطاء	
1 1	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
19	۱/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
19	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
19	٣/٤ معاينة العقار	
۲.	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	0
71	١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
71	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
۲.	٣/٥ سحب العطاء	
71	٥/٥ تعديل العطاء	
	کر اسة شر و ط و مو اصفات	

ے سروے وہو،۔ سوق تجاري

	* -	
الصفحة	المحتويات	م
71	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
77	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
74	٦/١ الترسية والتعاقد أ	
74	٦/٢ تسليم الموقع	
77	الاشتراطات الخاصة	٧
77	٧/١ مدة العقد	



٧/٢ فترة التجهيز والإنشاء 27 27 ٧/٣ فهم المشروع ومتطلباته ٧/٤ التقنية المستخدمة 27 27 ٧/٥ توفير الجهاز الفنى والإداري ٧/٦ نظام السعودة 71 ٧/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ 71 ٧/٨ الصيانة والتشغيل 71 الاشتراطات العامة ٣. ٨/١ توصيل الخدمات للموقع 71 ٨/٢ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة 71 ٨/٣ تنفيذ الأعمال 71 ٨/٤ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر 71 ٨/٥ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ 37 ٨/٦ تقرير المقاول والمكتب الإستشاري 37 ٨/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له 37 37 ٨/٨ التأجير من الباطن ٨/٩ موعد سداد الأجرة السنوية 3

كراسة شروط ومواصفات سوق تجاري

	$\mathcal{Q}_{\mathcal{I}}$. $\mathcal{Q}_{\mathcal{I}}$	
الصفحة	المحتويات	م
٣٣	٨/١٠ متطلبات السلامة والأمن	
٣٣	٨/١١ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٣٣	٨/١٢ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٣٤	٨/١٣ أحكام عامة	
٣٦	الاشتراطات الفنية	٩
3	٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتر اطات البناء	
3	9/٢ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
٣٨	المرفقات	١.
٣9	١٠/١ نموذج العطاء	
٤.	١٠/٢ الرسم الكروكي للموقع	
٤١	١٠/٣ نموذج تسليم العقار	
٤٢	١٠/٤ نموذج تفويض بالاستعلام بنكي	
٤٣	١٠/٥ إقرار المستثمر	
٤٤	١٠/٦ نموذج العقد	



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (\checkmark) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

		. +9 6 7 9	
هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري .	٤
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	0
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٧
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٨
		صوره سارية المفعول من شهادة الزكاه والدخل	٩
		صوره سارية المفعول من شهادة السعودة	١.



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع: هو النشاط المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.أو

النشاط القائم والمطلوب إدارته وتشغيله

المستثمر: هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول النشاط المحدد.

مقدم العطاء: بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.

العقار: هو أرض تحدد الأمانة أو البادية موقعها، والتي يقام عليها المشروع، أو

مبنى قائم للمشروع.

المنافسة: هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول

علَّى أعلى سعر ، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة

الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

التاريخ	كيفية تحديد التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	البيــــان
كما موضح بالاعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
كما موضح بالاعلان	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
كما موضح بالاعلان	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار	تارِيخ تِوَقيع الْعقد لَمَن ترسو
	الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن	عليه المزايدة
	لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي	
	مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر	بداية سريان مدة العقد
	تسليم موقع من الأمانة/ البلدية	
	والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر	
	على محضر تسليم العقار يتم إشعاره	
	خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من	
	تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي

المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان



كراسة شروط ومواصفات المشاريع المتميزة

١. مقدمة



١-مقـــدمــــــــــة

تر غب أمانة / بلدية محافظة العويقيلة في طرح مزايدة عامة عن طريق منصة فرص بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة سوق تجاري وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات التعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الحراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا: الإدارة العامة للاستثمار / إدارة الاستثمار

هاتف: ۱٤٦٦٩٠٨٠٠

أو على الفاكس: ١٤٦٦٩٠٨٠١

mu.awigela@arar-mu.gov.sa :البريد الالكتروني



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمشاريع المتميزة

٢ وصف العقار



الرقم: م ۸۰

بطول ١٧,٥٠ م

بطول ۱۷٬۵۰ م بطول ۲۲٬۵۰ م

بطول ۲۲٫۵۰ م

٢-وصف العقار

نوع النشاط/ استثمار تجاري

مكونات النشاط تجاري

موقع العقار محافظة العويقيلة حي الروضة

شمالاً: ممر مشاه ١٠٠ م

جنوباً: ممر مشاه ١٠ م

حدود العقار شرقاً: ممر مشاة ١٠ م

غرباً: ممر مشاه ١٠ م

نوع العقار: أرض فضاء

مساحة الأرض: ٣٩٣,٧٥ م٢

المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمشاريع المتميزة

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

الاسعوديين الأفراد والشركات والمؤسسات السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وتشغيل وإدارة سوق تجاري التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣/١/٢ يحق للمستثمر المشاركة أو التحالف مع أحد المستثمرين السعوديين أو غير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وتشغيل المشروع.

٣/١/٣ يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ نغة العطاء:

٣/٢/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٣/٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

يتم تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا، وفي حال تعذر تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تسليمها باليد للإدارة العامة للعقود الاستثمارية بمبنى الأمانة / البلدية مع الالتزام بآخر موعد لاستلام المظاريف.

3/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه حسب ما هو موضح بالإعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو حسب ما هو موضح بالإعلان

تقديم العطاء:

7/7/۱ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه ، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية ، أو مصحوبا بوكالة شرعية.



٣/٦/٣ يقدم العطاء داخل ظرفين أحدهما للعرض الفني، ويحتوي على المستندات المتعلقة بالمتطلبات الفنية المحددة من الأمانة /البلدية، ولا يذكر فيه قيمة العطاء، ويكون مغلقا ومختوما. والأخر للعرض المالي، ويكون مغلقا ومختوما.

٣/٦/٤ يوضع الظرفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٣/٥ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى :

٣/٧/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أى تعديل، أو إبداء أى تحفظ عليها، أو القيام بشطب أى بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٧/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالربال السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٦ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٢/٧ الضمان:

7/٩/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣/٩/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٨ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة،ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/٩ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف الفني وبالترتيب الوارد ذكره:

٣/١١/١ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية ، أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذى وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.



.....

٣/١١/٢ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

7/۱ ۱/٤ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٥/١١/٥ البرنامج الزمني لإنشاء وإقامة المشروع.

٣/١١/٦ آخر ميزانيتين معتمدتين للشركة/للمؤسسة.

يحتوى الظرف المالى على المستندات التالية:

٣/١١/٧ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١١/٨ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمشاريع المتميزة

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



.....

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة بها.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات سوق تجاري

ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر
 قبل وأثناء فتح المظاريف



.....

٥. ما يحق للأمانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٠/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجاربة.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات سوق تجاري

٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

7/1/۱ تقوم لجنة الاستثمار بفتح العرض الفني أولا لدراسته وتقييمه وفقا لجدول عناصر التقييم الفني المحددة ،والوارد في الصفحة التالية، وذلك لتأهيل المستثمرين الذين تنطبق عليهم الشروط ، ولا يعتبر المستثمر مؤهلا ما لم يحصل على ٧٠ % من الدرجات على الأقل (وهو ما يعادل ١٤٠ درجة)، ثم يتم فتح العروض المالية للمستثمرين المؤهلين فنيا فقط ،وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

7/1/۲ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

7/1/۳ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

7/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

7/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



جدول عناصر التقييم الفني

بارن مسار اسیم اسی					
التقييم	الدرجات	العناصر الفرعية	معايير التقييم	م	
		١- خبرة المستثمر (١٢ درجة)			
	٤	١-١ عدد المشروعات المماثلة التي نفذها المستثمر.			
	٤	١-٢ القيمة المالية للمشروعات التي نفذها المستثمر			
	٤	١-٣ الخطابات المرجعية من العملاء السابقين.			
		٢-القدرة المالية للمستثمر (٢٠ درجة)			
	٥	۲-۱ رأس المال.			
	٥	٢-٢ نسبة السيولة.			
	٥	٢-٣ نسبة الربحية.	خبرة المستثمر		
	٥	٢-٤ نسبة المديونية.	وسمعته وقدرته	١	
		٣-سمعة المستثمر (٨ درجات):	المالية.		
		٣-١ مدى التزام المستثمر بالسداد في الميعاد لأعمال			
	۲	سابقة مع الأمانة/البلدية.	,		
		٣-٢ حجم المتأخرات عن أعمال سابقة مع			
	۲	الأمانة/البلدية.			
		٣-٣ المشكلات التي أثارها المستثمر مع			
	۲	الأمانة/البلدية.			
	۲	٣-٤ عدد مرات التنازل للغير عن أعمال سابقة.			
		١- فهم المستثمر للمشروع ومتطلباته (٨٠ درجة)			
	۲.	١-١ تحليل الموقع.			
	۲.	٢-١ مراعاة المتطلبات البيئية.			
	۲.	 ١-٣ الإبداع والابتكار في التصميم. 	المعايير	۲	
	۲.	١-٤ الخدمات المقدمة بالمشروع.	الفنية.		
		٢- التقنية المستخدمة(٢٠ درجة)	(۱۰۰ درجة)		
	١.	١-٢ مدى حداثة التقنية المستخدمة.	,		
	١.	٢-٢ بلد الصنع.			



التقييم	الدرجات	العناصر الفرعية	معايير التقييم	م
	0	١- الجهاز الإداري والفني للمشروع.	خطة	٦
	٥	 ٢- خبرة الشركة المسند إليها تنفيذ المشروع. 	المشروع.	
	٥	 ٣- مدى تناسب البرنامج الزمني مع فترة التجهيز 	(۱۵ درجة)	
		والإنشاء.		
	10	١-الشركة المسند إليها مهام الصيانة والنظافة.	خطة التشغيل	٤
	10	٢-خطة الإحلال والتجديد للمعدات والأجهزة.	والصيانة.	
	10	٣-نظام مراقبة مخزون قطع الغيار.	(٥٥ درجة)	

ملحوظة: يعتبر المستثمر مؤهلا إذا حصل على ٧٠% من الدرجات (١٤٠ درجة).



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات سوق تجاري

٧٠ الاشتراطات الخاصة



٧. الاشتراطات الخاصة

٧/١ مدة العقد:

مدة العقد (٢٠سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٧/٧ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (°%) (خمسة بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٧/٣ فهم المشروع ومتطلباته:

يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه مدى فهمه للغرض من المشروع ومتطلباته بأن يراعي ما يلي:

٧/٣/١ تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:

يجب على المستثمر:

- تقييم وحصر الإمكانات والمزايا الطبيعية للموقع والاستفادة منها استفادة تامة
 - تحقيق التناسق بين المشروع والمنطقة الكائن فيها.

٧/٣/٢ مراعاة المتطلبات البيئية وما يتطلبه ذلك من الحفاظ على البيئة والتماشي معها. ٧/٣/٣ الإبداع والابتكار في التصاميم المقترحة.

٧/٤ التقنية المستخدمة:

يجب على المستثمر أن يعمل على توفير المعدات والأجهزة والإمكانات اللازمة للمشروع، ويراعى أن تكون مسايرة للتطورات التكنولوجية وذات كفاءة عالية، ومن مصادر متميزة.

٥/٧ توفير الجهاز الإداري والفني:

يجب على المستثمر أن يعمل على توفير الجهاز الإداري والفني الكفء اللازم لتشغيل المشروع بالأعداد الكافية والمؤهلات المناسبة، مع ضرورة التدريب المستمر الأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.

٧/٦ نظام السعودة:

يلتزم المستثمر الذي ترسو عليه المزايدة بتطبيق القرار الوزاري رقم ٢٩١٤ ٦/م/س في ٥ ٢ ٢٦/٤/١ هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة.

٧/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يجب على المستثمر أن يقدم في عطائه الفني برنامجا زمنيا للتنفيذ متضمنا المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويجب أن يكون هذا البرنامج متناسقا مع الفترة الزمنية المحددة للتجهيز والإنشاء.

٨/٧ الصيانة والتشغيل:

كراسة شروط ومواصفات سوق تجاري



١/٨/٧ يلتزم المستثمر بإجراء صيانة دورية للآلات والمعدات المستخدمة في المشروع وفقا لما تقرره الكتالوجات المرفقة بهذه الآلات والمعدات.

- ٢/٨/٧ يلتزم المستثمر بإجراء عملية إحلال واستبدال للأجهزة والآلات والمعدات التي تتعرض للتلف، وكذلك التي انتهى عمرها الافتراضي، وبشرط أن توافق الأمانة/ البلدية على الأجهزة والمعدات البديلة الجديدة.
- ٣/٨/٧ يجب على المستثمر توفير قطع الغيار ومواد الصيانة والتشغيل على نفقته الخاصة، وأن يضع نظاما لمراقبة المخزون منها، يضمن مواجهة التشغيل والصيانة مع الإحلال المستمر والمنتظم للأجزاء التالفة، أو التي انتهى عمرها الافتراضي، بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل لعدم توافر قطع الغيار والمستلزمات.
- ١/٨/٧ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية تقريره دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة /البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات سوق تجاري

٠٨ الاشتراطات العامة



.....

٨. الاشتراطات العامة

١/٨ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف- ... وغير ها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٨/٢ الحصول على المواققات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

٨/٣/١ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٨/٣/٢ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٨/٣ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٤/٨ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من و إجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٥/٥ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

٨/٥/١ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٨/٥/٢ يُلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات.



٨/٥/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٨/٦ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

١/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٨/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد والحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٨/٩ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٠ ١/٨ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٠/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١٠/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٨/١٠/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

١٠٠/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

١ ١/٨ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٨/١٢ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

كراسة شروط ومواصفات سوق تجاري



٨/١٢/١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على الأمانة / البلدية.

٨/١٢/٢ تُوُولُ ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٨/١٣ أحكام عامة:

١/١٣/٨ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٣/٨ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١٣/٨ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

١٣/٨ تخضع هذه المرايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣١٣ في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ.

المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات سوق تجاري

٩. الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩/٢ اشتراطات الصحة والسلامة:

الالتزام باشتر اطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات سوق تجاري

١٠ المرفقات (الملاحق)



١/١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦/٧)


معادة رئيس بلدية:		المحترم.	
ثىارة إُلي إعلانكم المنش	ور بالصحف بتاريخ /	,	. المتضمن رغبتكم
أجير موقع في مدينة		ماره في إقامة	
·	ة شروط ومواصفات المنافسة بـ		
	الخاصة بهذه المنافسة، كما تم	معاينة العقار	الطبيعة معاينة تامة
افية للجهالة			
	سنا لاستئجار العقار الموط		
)) ريال وتجدونٍ برفقه كراسا		-
	مان بنكي يعادل أجرة سنة كاما	لة وكافة المستن	المطلوبة في كراسة
تشروط والمواصفات.			
سم الشركة			
قم السجل التجاري	T		
سادرة من		بتاريخ	
وع النشاط		. I	
اتف	فاکس	جوال	
<u>ب.</u>		الرمز	
عنوان:			

الختم الرسمي

التوقيع



٠ ٢/١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)	وذج محضر	۲/۱۰ نم		
ضر تسليم عقار	_			
	١٤هـ	/		الرقم: التاريخ: العقار رقم: بلدية
تاریخه:				رقم عقد الذ اسم المستثد
	۱٤ هـ، لاست د الإيجــــــــي ي قبلته علي . موقع والمنشآد	/ عقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	/ - بهالة شر - ذلك الأ وقع - دية	بتاريخ بموجـــ نافية للج وعليه أو التوقيع رئيس بأ
ر تفويض بالاستعلام البنكي	ع أدنـاه /	، العقار أنـا الموق ذ / مؤسس	صدرح	أفوض وأد





١١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- لاًئحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣١٣ في ١٤٢٣/٠٩/٢٤هـ
 - ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع



١/١٠ نموذج العقد



	العقد	ر قم		
	ع العقد	تار ب خ		
		عقد تأجير		
	,			
يم الانقاق بين	//	الموافق		
				كل من :
				اسم ِ
	هاا	ومقره		الأمانة/البلدية.
هذا	على	ومقر ه التوقيع بصفته	في	ويمثلها
		بصفته		العقد
			، أو ل	طرف
				العنوان
	فاکس			هاتف
الدوز		المدينة		
،سرمر				
				البريد
				الإلىكترونى
				اسم
				، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
,				*; c *
1				شركة .
				مؤسسة
صادر		رقمر	تجاری	ىىجل
		بتاريخال		من
هذا	على	التوقيع	في	ويمثلها
		بصفته		العقد
بالتفويض		سوسی عع ي	، في التوقي	رينوب عنه
		(5	ً طر ف ثان	ز قم
		<u> </u>	•	العنوان
			•••••	•••••
	فاکس			هاتف



ص ب المدينة الرمز البريدي البريدي البريد الإليكتر و نـي بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب في.../.... القاضى بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي: تعريف لمفردات العقد الأول هو الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد. الموقع هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار. العقار هو النشاط المراد إقامته وتشغيله من قبل المستثمر على الموقع المحددة المشروع بياناته كما هو موضح أدناه. هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الجهات ذات العلاقة : الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع. المادة الثانية : مستندات العقد المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد: ١- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها. ٢- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني. ٣- الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني. ٤- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد. المادة الثالثة : وصف العقار بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي: نوع العقار: موقع العقار: المدبنة حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق) متر ا بطو ل ■ شمالا: مترا بطو ل جنوبا: متر ا بطو ل ■ شرقا: متر ا بطو ل ■ غربا: مساحة العقار: المساحة الإجمالية: (مساحة المباني: متر مربع المادة الرابعة: الغرض من العقد



الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وتشغيل ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد () () نبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.



المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل 0 من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ريال (إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- 1- الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- ٥- الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- 7- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٧- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- ٨- تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
 - ٩- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أى وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.



المادة : الالتزام بالنشاط المحدد

العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية : التنازل عن العقد

عثير

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية

المادة الثانية عشر: الغرامات والجزاءات

فى حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ فى المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨/٦/١ هـ. وفى حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة/للبلدية الحق في تقدير الغرامة التى تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- اذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنداره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإندار.
- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً
 من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- ٥- إذاً أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.
- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ
 العقد



المادة الرابعة عشر: إلغاء العقد

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار

عشر

يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق الأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد

عثىر

فيما لم يرد فيه نص فى هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامى رقم ٣/ب/٣١٣ فى ٢٤٢٣/٩/٢٣ هـ

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين

عتسر

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود العقد، فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ١٤٢٦/١٢/٢ هـ.

	المادة الثامنة عشر الشروط الخاصة
 	 •

المادة التاسعة

عتىر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،،

من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني الطرف الأول

حرر هذا العقد بتاريخ / / واحتفظ الطرف الأول بنسختين. الطرف الثاني

كراسة شروط ومواصفات سوق تجاري